@ 205 @ التراويح بجماعة ولو لم يصلها مع الإمام صلى الوتر به لأنه تابع لرمضان وعند البعض لا لأنه تابع للتراويح عنده .

وفي القهستاني ويجوز أن يصلي الوتر بالجماعة وإن لم يصل شيئا من التراويح مع الإمام أو صلاها مع غيره وهو الصحيح .

فصل في صلاة الكسوف أي كسوف الشمس فإن للقمر الخسوف كما قال الجوهري وهو أجود الكلام وما وقع في الحديث من كسوفها وخسوفها يحمل على التغليب وإنما أورده في خبر النوافل تنبيها على أنها منها وجعلها في فصل على حدة إشعارا بأنها ممتازة عن النوافل بعروض أسباب سماوية نادرة يصلي في الجامع أو مصلى العيد أو مسجد آخر والأول أفضل كما في التحفة أمام الجمعة بالناس أي إمام له دخل في إقامته صلاة الجمعة مثل السلطان أو مأموره ممن له إقامة نحو الجمعة لأنه اجتماع فيشترط هذا تحرزا عن الفتنة كالجمعة عند كسوف الشمس لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في كسوف الشمس بالناس ودعا حتى انجلت وقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا تعالى لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة أو إلى الدعاء .

وفي بعض الروايات إن ذلك كان يوم مات إبراهيم بن سيدنا محمد رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم وقال الناس